وجه الحكم فان استبان وجه الحكم بان قامت البينة او حلف البايع فنكل رد المبيع والا اجبر المشترى على اداء
الثمن هذا اذا كان شهوده حضورا فان قال شهودى غيب بالشام لا ينتظر حضور الشهود لانه امر على خطر
انكون ام لا يكون فلا يؤخر دفع الواجب به بل يحلف البايع فان حلف اجبر المشترى على دفع الثمن ويحلف
بالله لقد سلمته اليه بحكم البيع وما به هذا العيب وان نكل البايع عن اليمين لزمه حكم العيب لان النكول حجة
فى المال لانه بذل او اقرار فيصح ان يجئ فيه بخلاف النكول فى الحدود والقصاص فانه ليس بحجة وبخلاف
النكول فى الاشياء الستة فانه لا يصح عند ابى حنيفة رضى الله عنه ثم فى وجوب دفع الثمن على المشترى
اذا حلف البايع لا ضرر على المشترى لانه على حجته لانه اذا احضر شهوده فاقامها على العيب يسترد الثمن
من البايع وفى الانتظار الى حضور الشهود ضرر بالبايع لانه خرج ملكه عنه ولم يتصل عوضه اليه وفى قولهم
فى بيان هذه المسئلة لان المشترى على حجته دليل ان اقامة البينة بعد حلف المدعى عليه معتبر قال فى الاطل
السابع من كتاب القضاء فى خلاصة الفتاوى لو اقام المدعى البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذلك
لو قال المدعى للمدعى عليه احلف وانت برئ او قال اذا حلفت فانت برئ فحلف ثم اقام هو البينة يقبل
اما اذا قال المدعى لا بينة لى فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه
وعن محمد انها لا تقبل الى هنا لفظ الخلاصة قوله انكر اى انكر المشترى تعيين حقه لان حقه فى السليم لا فى المعيب
قوله استحلف ودفع كلاهما على صيغة المبنى للمفعول كذا السماع قوله يعنى اذا حلف اى معنى قوله دفع
الثمن اذا حلف البايع على انه لم تكن به هذا العيب قوله وليس فى الدفع كثير ضرر به اى ليس فى دفع
الثمن كثير ضرر بالمشترى لانه على حجته فاى وقت اتى بها تقبل منه قوله ومن اشترى عبدا فادعى اباقا
لم يحلف البايع حتى يقيم المشترى البينة انه ابق عنده وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة وصورتها
فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى رجل باع رجلا عبدا فقال المشترى بعتنى آبقا وكذبه البايع
قال لا احلف البايع على الاباق حتى يقيم المشترى البينة انه ابق عنده فاذا اقام على ذلك البينة استحلف البايع
بالله لقد باعه وقبضه وما ابق قط الى هنا لفظ محمد فى اصل الجامع الصغير ووضع المسئلة فى الاباق والحكم فى
جميع العيوب التى لا تشاهد عند الخصومة كذلك نحو السرقة والبول فى الفراش والجنون الان المعادة
فى يد المشترى شرط فى العيوب الثلاثة والحالة واحدة وهل يشترط المعاودة فى الجنون فيه كلام استوفيناه
فى اول الباب فينظر ثمه لا محالة ثم اعلم ان المشترى لا يثبت له حق الرد فى هذه العيوب ما لم حصولها عنده فيطلب
ذلك الا فى من احد الامرين اما ان يقر البايع حصولها عند المشترى او ينكر فان اقر يثبت حق الرد للمشترى
وان انكر يقال للمشترى اثبت او لا ان هذا العيب حصل عندك فان اثبته بالبينة فقد ثبت له حق الرد
لكون البينة حجة وان لم يكن للمشترى بينة واراد تحليف البايع فله تحليفه على العلم عند ابى يوسف ومحمد
لانه تحليف على فعل الغير فيحلف البايع بالله ما تعلم ان هذا العبد جن عنده هذا المشترى ولا ابق ولا سرق ولا
بال على فراش كذا ذكر فى الجامع الكبير قولهما ولم يذكر قول ابى حنيفة واختلف المشايخ على قوله قال الشيخ ابو
المعين النسفى فى شرح الجامع الكبير قال بعض مشايخنا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا خلاف فى
هذه المسئلة وتخصيص قولهما بالذكر لا يدل على ان قول ابى حنيفة خلاف قولهما ثم قال الشيخ ابو المعين
وحكى الشيخ ابو نصر الصفار عن القاضى ابى الهيثم النيسابورى ان عند ابى حنيفة خلاف قولهما ثم قال الشيخ
ابو المعين فيه وحكى الشيخ المسئلة على الخلاف ولا يستحلف عنده وعندهما يستحلف قال قال والخلاف مسطور
فى النوادر ذكره الطحاوى ايضا وجه قولهما ان المشترى لا يقدر على الرد الا باثبات العيب عند نفسه والمراد

ثبوته

ثبوت للاشياء البينة او النكول ممن لو اقر به لزمه فيستحلف وهذا اليمين لتوجه الخصومة فاذا حلف برى
ولم يثبت للمشترى حق الرد وان نكل البايع وكذا اذا اقام المشترى البينة على العيب عنده ولكن لا يثبت
حق الرد للمشترى لاحتمال ان العيب حادث فيقال للبايع هل كان هذا عندك او ابق او سرق او بال
فى الفراش بعد الكبر فى العيوب الثلاثة فان اقر بذلك يرد عليه لانه اقر انه باع معيبا الا ان يدعى الرضا
والابراء كذا قال صاحب التحفة وان انكر البايع وجود العيب عنده يقال للمشترى اقم البينة على ذلك
فان اقامها ثبت له حق الرد وان لم يكن للمشترى بينة على وجود العيب عند البايع يحلف البايع على البتات
وهذه اليمين يسمى يمين الرد وذلك لانه معنى لو اقر به لزمه ويحلف على البتات لانه تحليف على فعل نفسه وهو تسليمه
صحيحا فان حلف برى وان نكل رد عليه بالعيب قالوا والصواب فى التحليف ان يقال بالله ليس له حق الرد
عليك بالسبب الذى يدعيه او يحلف بالله لقد سلمته بحكم البيع وما به هذا العيب الذى يدعيه وفى الجنون يحلف
بالله ما جن فى يدك قط وفى العيوب الثلاثة بالله ما سرق وما ابق وما بال فى الفراش فى يدك منذ بلغ الرجال
قط فاما لو حلفه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لم يكن فيه نظر للمشترى لان العيب لو حدث فى يد
البايع بعد البيع قبل التسليم لم يحنث لان شرط الحنث قيامه فى الحالين فيا قول ان هذه العيوب لم تكن
موجودة عند البيع فتكون صادقا فيبطل حق المشترى وجه قول ابى حنيفة رضى الله عنه فى ان البايع لا يستحلف
على العيب عند المشترى ان الاستحلاف يكون عقيب الدعوى ولا دعوى له على البايع الا بعد ثبوت
العيب عنده واذا بطل الدعوى بطل الاستحلاف والحاصل ان صحة الدعوى متعلقة بثبوت العيب
وثبوت العيب متعلق بالدعوى فلا يتصور لا الدعوى بطل الاستحلاف والحاصل ان صحة الدعوى
متعلقة بثبوت العيب وثبوت العيب متعلق بالدعوى فلا يتصور لا الدعوى ولا ثبوت العيب فى حق
البايع وهذا اذا كان عيبا لا يشاهد عند الخصومة فان كان عيبا مشاهدا لا يحدث كالاصبع الزايد
والسن الشاغية له ان يرد لانا تيقنا انه كان عند البايع وان كان عيبا مشاهدا يحدث كالعمى والشلل والقروح
فان كان يعلم اهل البصر انه لا يحدث من وقت التسليم الى المشترى له ان يرده لانا تيقنا بكونه فى يد البايع
وان كان فى مدة يحتمل الحدوث فى يد المشترى وانكر البايع كونه فى يده فالقول قوله مع اليمين وان ادعى
المشترى الحبل والثيابة وقد اشتراها بكرا فالقاضى يريها امراة عدلة والثنتان احوط فان اخبرت
بذلك تسمع الدعوى والخصومة وان كان من وقت التسليم مدة يحتمل الحدوث فى تلك المدة وانكر البايع كونه
فى يده فالقول قوله وان كان مدة لا يحتمل الحدوث من وقت التسليم فكذلك لا ترد بقول المراة الواحدة واما
بشهادة المراتين هل يرد على قياس قول ابى حنيفة لا وعلى قياس قولهما ترد وان كان داء فى باطنه فالقاضى
يرى العدول فان شهد بذلك رجلان عدلان وعلوما لا يحتمل حدوثه من وقت التسليم يرد وان كان ما يحتمل
حدوثه لا يرد الا ان يشهد شاهدا انه كان عند البايع والدعوى الصحيحة ان يدعى العيب فى يد البايع وفى
يده ايضا كذا ذكر الزاهد العتابى فى شرح الجامع الكبير قوله والمراد التحليف على انه لم يبق عنده اى
المراد من قول محمد لم يحلف البايع حتى يقيم المشترى البينة تحليف البايع على ان العبد لم يابق عند البايع يعنى
لا يحلف البايع ولا يتوجه عليه الخصومة ما لم يثبت العيب عند المشترى اولا والحجة انكار اى انكار البايع
الا بالمبيع ومعرفته اى معرفة قيام العيب قوله فى الكتاب اى فى الجامع الصغير قوله ماله حق
الرد عليك من الوجه الذى يدعى اى ليس للمشترى حق الرد عليك ايها البايع بالسبب الذى يدعيه المشترى
قوله او بالله ما ابق عندك قط يعنى او حلفه القاضى بهذا الوجه فيقول البايع بالله ما ابق عندى قط وانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)